

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٢ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (١٣ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٣٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٦-٣	قراران وزاريان رقما ٨٤٧ و ٨٤٨ لسنة ٢٠٢١	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٣٠	قرار رقم ١١٧٩٣ لسنة ٢٠٢١	} محافظة الشرقية
٣٢	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢	} الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٤	قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٢	
٣٧	قرار توفيق أوضاع جمعية	} مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
٤٠	قرار توفيق أوضاع جمعية	} مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٤٣	قرار قيد مؤسسة	} محافظة السويس مديرية التضامن الاجتماعى
٤٤	قرار قيد رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢١	} محافظة الأقصر مديرية التضامن الاجتماعى
٤٦	ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لل نقابة	} النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٣) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبد الله

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وكذا إقامة مصلى لخدمة قاطنى المشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبد الله لقطعة الأرض
رقم (١/٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد لقطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٢٣٩٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ بشأن طلب استصدار القرار
الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١/٣) بالحوض رقم (١١)
بالحزام الأخضر بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان والمرفق به التعهدات اللازمة
لاستصدار القرار الوزارى للمشروع المقدم عليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٤ نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٠٩٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبد الله باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبد الله لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني وكذا إقامة مصلى لخدمة قاطنى المشروع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/ب/٣)

بالحوض رقم (١١) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبد الله

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩

وكذا إقامة مصلى بقطعة الأرض لخدمة قاطنى المشروع

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢م٤٢١,٥ بما يعادل ٠,٣٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للمصلى F.P بمساحة ٢م٤٤٩,٧٠ أى ما يعادل ٠,١٠٧ فدان وتمثل نسبة (٤,٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٢م٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٤٤٥ أى ما يعادل ٠,٥٨٢ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٢٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٦٢٨٠ أى ما يعادل ٠,١٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م١٧١٨,٣ أى ما يعادل ٠,٤٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٣٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٤٢١,٥م ٢ بما يعادل ٠,٣٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى ٢م F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٠٣,٥	١٦١,٥	٤٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٤٠٣,٥	١٠٥	٢٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٤٠٣,٥	١٠٥	٢٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٤٠٣,٥	١٠٥	٢٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٤٠٣,٥	١٠٥	٢٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٤٠٣,٥	١٠٥	٢٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٤٠٣,٥	١٠٥	٢٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٤٠٣,٥	١٠٥	٢٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٤٠٣,٥	١٠٥	٢٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٤٠٣,٥	١٠٥	٢٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٤٠٣,٥	١٠٥	٢٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٤٠٣,٥	١٠٥	٢٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٤٠٨	١٠٥	٢٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٥٠	١٤٢١,٥			١٣	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع شاملة غرف الأمن والمصلى .
الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (بدروم + أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح بالمباني السكنية (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطعة الأرض السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل أرض المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة

على ٢م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية

المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٣,٥٤%	١٤٢١,٥	الإسكان F.P
٠,٠٩%	٩	غرف الأمن F.P
٠,٩٥%	١٠٠	مصلى
١٤,٥٨%	١٥٣٠,٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها دور البديومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٦- يتولى السيد/ مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبد الله ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

اسم المالك/ مقبول إبراهيم

مصطفى أحمد عبد الله

طرف أول

معاون السيد الوزير


المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

صورة طبق الأصل
من

العدد ٣٦ من ٨٤٧

رقم الأرض	المساحة	الغرض	الجهة المختصة	التاريخ	ملاحظات
١	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
٢	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
٣	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
٤	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
٥	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
٦	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
٧	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
٨	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
٩	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
١٠	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
١١	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
١٢	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
١٣	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
١٤	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
١٥	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
١٦	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
١٧	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
١٨	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
١٩	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	
٢٠	١٠٠	مبنى	١٠٠	١٠٠	



طريق كارمن بطول ٢٠ م
طريق الأسيوطي
طريق كارمن بطول ٢٠ م

مبنى GGA
مبنى GGA
مبنى GGA

البيانات الخاصة بالبناء السكنية لسكان الإسكان

مساحة البناء المخطط: ٣٣٣ م^٢ / ٣٣٣ م^٢
مساحة البناء الفعلي: ٣٣٣ م^٢ / ٣٣٣ م^٢
كثافة الإسكان: ٣٣٣ / ٣٣٣

كثافة الإسكان =
عدد الوحدات: ٣٣٣
مساحة البناء الفعلي: ٣٣٣ م^٢
كثافة الإسكان = ٣٣٣ / ٣٣٣

البيانات الخاصة بالبناء السكنية لسكان الإسكان

البناء السكني لا يزيد عن ٣٥٪ من إجمالي مساحة المشروع
مساحة البناء الفعلي: ٣٣٣ م^٢ / ٣٣٣ م^٢
مساحة البناء المخطط: ٣٣٣ م^٢ / ٣٣٣ م^٢
كثافة الإسكان: ٣٣٣ / ٣٣٣

جدول مواصفات الخرسانة المسلحة

رقم	وصف	مواصفات
١	خرسانة	C20
٢	خرسانة	C25
٣	خرسانة	C30
٤	خرسانة	C35
٥	خرسانة	C40
٦	خرسانة	C45
٧	خرسانة	C50
٨	خرسانة	C55
٩	خرسانة	C60
١٠	خرسانة	C65
١١	خرسانة	C70
١٢	خرسانة	C75
١٣	خرسانة	C80

Max Design

مهندس: **Max Design**

رقم الترخيص: **Max Design**

تاريخ: **Max Design**

٢ / ٢

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦/ب/٢) بمساحة ٢,٤٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة (مدحت محمد ممتاز أحمد جاد -

تامر محمد ممتاز أحمد جاد - نجلاء محمد ممتاز أحمد جاد -

زينب محمد ممتاز أحمد جاد - السيد عبد الواحد بدوى الأطرش)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة (مدحت محمد ممتاز أحمد جاد - تامر محمد ممتاز أحمد جاد - نجلاء محمد ممتاز أحمد جاد - زينب محمد ممتاز أحمد جاد - السيد عبد الواحد بدوى الأطرش) لقطعة الأرض رقم (٢/ب٦) بمساحة ٢,٤٨ فدان بما يعادل ٢٠٤١٨,٥٧ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٢٠٦) بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢/ب٦) بمساحة ٢٠٤١٨,٥٧ فدان بما يعادل ٢,٤٨ فدان الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٤٦٥) بتاريخ ٢/٨/٢٠٢١ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٢/ب٦) بمساحة ١٨,٥٧م^٢ بما يعادل ٢,٤٨ فدان الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩١٦٤) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتوقيع وموضحاً به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة (مدحت محمد ممتاز أحمد جاد - تامر محمد ممتاز أحمد جاد - نجلاء محمد ممتاز أحمد جاد - زينب محمد ممتاز أحمد جاد - السيد عبد الواحد بدوى الأطرش) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٦) بمساحة ٢,٤٨ فدان الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٦) بمساحة ٢,٤٨ فدان بما يعادل ٢١٠٤١٨,٥٧ م^٢ (عشرة آلاف وأربعمائة وثمانية عشر متراً مربعاً و٥٧/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة (مدحت محمد ممتاز أحمد جاد - تامر محمد ممتاز أحمد جاد - نجلاء محمد ممتاز أحمد جاد / زينب محمد ممتاز أحمد جاد / السيد عبد الواحد بدوى الأطرش) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابخ الأميرية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٦)
 بمساحة ١٠٤١٨,٥٧ م^٢ بما يعادل ٢,٤٨ فدان الواقعة بالحوض رقم (٥)
 بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
 والمخصصة للسادة/ مدحت محمد ممتاز أحمد جاد -
 تامر محمد ممتاز أحمد جاد - نجلاء محمد ممتاز أحمد جاد -
 زينب محمد ممتاز أحمد جاد - السيد عبد الواحد بدوى الأطرش
 لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،
 وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٤١٨,٥٧ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٨١,٨١ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٣٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٥٤ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٨,٧٧ م^٢ F.P أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٣٨,٩٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٠٤ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٣٧٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠,١٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٥٨٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٤ فدان وتمثل نسبة (٥,٦٥٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٨١,٨١م^٢ أى ما يعادل ١,٢٣٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٣٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ١٥٥٤ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٢٤,٧٩	١٢٥	%٢٩,٤٣	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣٧٨	١٢٥	%٣٣,٠٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣٧٨	١٢٥	%٣٣,٠٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣٨١,٦٣	١٢٥	%٣٢,٧٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٥٥٩,٦٧	١٣٦	%٢٤,٣٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٤٣٦,٥٤	١٣٩	%٣١,٨٤	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣٧١,٧	١٢٥	%٣٣,٦٣	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٤٣٣,٦٥	١٢٥	%٢٨,٨٣	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٤٩٩,٨	١٥٥	%٣١,٠١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٤٨١,٠٣	١٣٦	%٢٨,٢٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣٧٨	١١٢	%٢٩,٦٣	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٤٥٩	١٢٦	%٢٧,٤٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥١٨١,٨١	١٥٥٤			١٢	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية
سكنى	٢م١٥٥٤	١٤,٩١٦٪
البوابات وغرف الأمن	٢م٨,٧٧	٠,٠٨٤٪
الإجمالى	٢م١٥٦٢,٧٧	١٥٪

الموكل عن الملاك

السيد/ أحمد جاد محمود بهوق

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة/ مدحت محمد ممتاز أحمد جاد - تامر محمد ممتاز أحمد جاد - نجلاء محمد ممتاز أحمد جاد - زينب محمد ممتاز أحمد جاد - السيد عبد الواحد بدوى الأطرش ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

الموكل عن الملاك




السيد/ أحمد جاد محمود بهوق

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

<p>مخطط الموقع العام للمشروع</p>	<p>كارت الموقع</p>	<p>موقع المشروع بالنسبة للمدينة</p>																																		
																																				
<p>المشروطات المتعلقة بالنسبة لمنطقة الإسكان</p>																																				
<p>١- نسبة المساحة المخصصة للمشروع لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المنطقة المخصصة للمشروع (١٠٠٠٠ متر مربع).</p> <p>٢- إجمالي الإسكان (وحدات سكنية) لا يزيد عن ١٠٠ وحدة سكنية.</p> <p>٣- ارتفاع المباني لا يزيد عن ١٠ طوابق.</p> <p>٤- مساحات المباني المخصصة للمشروع لا تزيد عن ١٠٠٠٠ متر مربع.</p> <p>٥- نسبة المساحة المخصصة للمشروع لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المنطقة المخصصة للمشروع.</p> <p>٦- نسبة المساحة المخصصة للمشروع لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المنطقة المخصصة للمشروع.</p> <p>٧- نسبة المساحة المخصصة للمشروع لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المنطقة المخصصة للمشروع.</p> <p>٨- نسبة المساحة المخصصة للمشروع لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المنطقة المخصصة للمشروع.</p> <p>٩- نسبة المساحة المخصصة للمشروع لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المنطقة المخصصة للمشروع.</p> <p>١٠- نسبة المساحة المخصصة للمشروع لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المنطقة المخصصة للمشروع.</p>																																				
<p>كشافة الإسكان</p>																																				
<p>عدد الوحدات: ١٠٠ وحدة</p> <p>مساحة المشروع: ١٠٠٠٠ متر مربع</p> <p>كثافة الإسكان: ١٠ وحدة / متر مربع</p>																																				
<p>كشافة عرض الموقع</p>																																				
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <th>رقم المبنى</th> <th>مساحة المبنى</th> <th>عدد الوحدات</th> </tr> <tr> <td>١</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠</td> </tr> </table>				رقم المبنى	مساحة المبنى	عدد الوحدات	١	١٠٠٠	١٠	٢	١٠٠٠	١٠	٣	١٠٠٠	١٠	٤	١٠٠٠	١٠	٥	١٠٠٠	١٠	٦	١٠٠٠	١٠	٧	١٠٠٠	١٠	٨	١٠٠٠	١٠	٩	١٠٠٠	١٠	١٠	١٠٠٠	١٠
رقم المبنى	مساحة المبنى	عدد الوحدات																																		
١	١٠٠٠	١٠																																		
٢	١٠٠٠	١٠																																		
٣	١٠٠٠	١٠																																		
٤	١٠٠٠	١٠																																		
٥	١٠٠٠	١٠																																		
٦	١٠٠٠	١٠																																		
٧	١٠٠٠	١٠																																		
٨	١٠٠٠	١٠																																		
٩	١٠٠٠	١٠																																		
١٠	١٠٠٠	١٠																																		
<p>جدول النسبة المئوية للمشروع</p>																																				
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <th>النسبة المئوية</th> <th>الاسم</th> <th>القيمة</th> </tr> <tr> <td>١٠٠٪</td> <td>إجمالي</td> <td>١٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٥٠٪</td> <td>مباني</td> <td>٥٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٥٠٪</td> <td>مساحات خضراء</td> <td>٥٠٠٠</td> </tr> </table>				النسبة المئوية	الاسم	القيمة	١٠٠٪	إجمالي	١٠٠٠٠	٥٠٪	مباني	٥٠٠٠	٥٠٪	مساحات خضراء	٥٠٠٠																					
النسبة المئوية	الاسم	القيمة																																		
١٠٠٪	إجمالي	١٠٠٠٠																																		
٥٠٪	مباني	٥٠٠٠																																		
٥٠٪	مساحات خضراء	٥٠٠٠																																		

محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٧٩٣ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٩٥٣) فى ٢٠٢١/١١/٣٠ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية صافور - الوحدة المحلية بصافور - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ فهمى عبد السلام عبد الحميد ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية صافور - الوحدة المحلية بصافور - مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ فهمى عبد السلام عبد الحميد ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢١

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق للاميرانية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالقوائم المالية لشركات الاستثمار المباشر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨

بإضافة نشاط شركات الاستثمار المباشر إلى أنشطة الشركات العاملة فى مجال

الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن متطلبات وشروط

الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الاستثمار المباشر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة

الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الاستثمار المباشر موافاة الهيئة

بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات بالمراجعة مرفقاً بها تقرير مجلس

الإدارة قبل العرض على الجمعية العامة بوقت مناسب وبما لا يقل عن (٢١) يوماً قبل

موعد انعقاد الجمعية ، وعلى أن يعرض ذلك على الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر

من انتهاء السنة المالية .

كما تلتزم الشركات المشار إليها بموافاة الهيئة بالقوائم المالية النصف سنوية مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران



صورة إلكترونية لأصلها عند التناول
المطابح الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر

لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو) برقم (٩٧٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛
وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٦/١٠ ، ٢٠٢١/١٢/٧ ، بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٦ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :
الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الشهرى الخاضع للتأمينات الاجتماعية فى ٣١/١٢/٢٠٢٠ وأى إضافات أخرى لهذا الأجر تقرها التأمينات الاجتماعية مستقبلاً .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع (٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :
أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

(أ) ألف جنيه عن كل سنة خدمة سابقة على ١/١/٢٠١٧

(ب) ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠١٧

وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

على أن يكون الحد الأقصى لإجمالى الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً للبندين (أ ، ب)

ثمانية وعشرون ألف جنيه .

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية شباب أبو الغيط

المقيدة برقم (١٨٢٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية

شباب أبو الغيط بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود سيد محمود حسائين المفوض عن جمعية

شباب أبو الغيط لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمركرة المؤرخة

فى ٢٠٢١/١٢/٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية شباب أبو الغيط طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٨٢٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/١/١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٤٧١٧١٦٩) .

عنوان مركز إدارتها : أبو الغيط - القناطر الخيرية - القلوبية .

مجال العمل الرئيسى:

(تنمية المجتمع المحلى) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات التعليمية .

٣- النشاط الأدبى .

٤- أصحاب المعاشات .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- الخدمات الصحية .

٧- الدفاع الاجتماعى .

٨- رعاية المسجونين وأسرهم .

٩- رعاية الشيوخة .

١٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١١- رعاية الأسرة .

١٢- رعاية الطفولة والأمومة .

١٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
(جمعية تنمية المجتمع المحلى بأبو الغيط المقيدة برقم (١٤٩) محافظة القليوبية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابىء الأميرالية

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء كفر الشيخ

المقيدة برقم (٥٠٨) بتاريخ ٢٠٠١/١/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٩ لجمعية أبناء كفر الشيخ المقيدة برقم (٥٠٨) بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ لمياء محمود لطفى الصادق المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء كفر الشيخ المقيدة برقم (٥٠٨)

بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد (٥٠٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠١/١/٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٤١١٥٨٣٥) .
عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز كفر الشيخ - (أعلى دار المناسبات
بجوار مسجد الرحمة - العزبة الجديدة) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات التعليمية .
- ٧- المساعدات الاجتماعية .
- ٨- التنمية الاقتصادية .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- حقوق الإنسان .
- ١١- تنظيم الأسرة .
- ١٢- رعاية الشيوخة .
- ١٣- رعاية المسجونين وأسراهم .
- ١٤- حماية المستهلك .
- ١٥- النشاط الأدبى .
- ١٦- الصداقة بين الشعوب .
- ١٧- الدفاع الاجتماعى .
- ١٨- أصحاب المعاشات .
- ١٩- التنظيم والإدارة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم
مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/٧

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة السويس - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات فى هذا الشأن ؛

قررنا :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة ابدأ لتنمية المجتمع تحت رقم (٧٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

عنوانها : شقة بالدور الأرضى بالعقار رقم (٣٤أ) شارع الجزيرة الخضراء -

السلام (١) - حى فيصل .

النطاق الجغرافى للعمل : محلية .

ميدان عملها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الأمناء مكون من : (٩) أعضاء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

تبدأ السنة المالية : فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو .

حل المؤسسة : تؤول أموالها إلى أى كيان اجتماعى أو حسب نص لائحة نظامها

الأساسى وفقاً للقانون .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة بقيد ملخص النظام الأساسى واتخاذ ما يلزم .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٣١

مدير المديرية

أ/ منى الشبراوى

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى - إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛
وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛
وعلى أوراق القيد لمؤسسة صعيد مصر للتنمية والحماية الاجتماعية والمشهرة
برقم موحد (٢١٢٧١١٣٢٧١٣٢٧٠) ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة صعيد مصر للتنمية والحماية

الاجتماعية تحت رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢١ اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/٥

مادة ثانية - المؤسسة تعمل فى مجال العمل الرئيسى .

مجال العمل الرئيسى :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٣ - التنمية الاقتصادية .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - الخدمات الصحية .
- ٦ - الدفاع الاجتماعى .
- ٧ - أصحاب المعاشات .
- ٨ - تنظيم الأسرة .
- ٩ - حماية المستهلك .
- ١٠ - التنظيم والإدارة .

- ١١ - النشاط الأدبى .
 - ١٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٤ - حقوق الإنسان .
 - ١٥ - الخدمات التعليمية .
 - ١٦ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٧ - رعاية الأسرة .
 - ١٨ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٩ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢٠ - تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٢١ - تنمية المجتمع المحلى الزراعى .
 - ٢٢ - تنمية المرأة بالمجتمع المحلى .
- تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
- حل المؤسسة وألولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الوحدة الفرعية بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا

القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

مادة رابعة - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة

الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٥

مدير المديرية

(إمضاء)

النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للقنابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

والمنعقدة بتاريخ يوم الخميس الموافق ١٦/١٢/٢٠٢١

البند الأول - الموافقة بأغلبية التصويت على سحب الثقة والفصل

من العضوية كل من :

- ١- حسين شعبان حسين عبده - القائم بأعمال رئاسة النقابة العامة .
- ٢- محمد إبراهيم عطا الجندى - الأمين العام .
- ٣- أحمد أحمد عوض غندر - وكيل النقابة العامة .

البند الثانى - انتخاب رئيس النقابة :

تم تكليف السيد/ محسن محمد أش الله سليمان لمنصب القائم بأعمال رئيس النقابة العامة حتى انقضاء الدورة النقابية الحالية .

البند الثالث - استكمال تشكيل مجلس إدارة النقابة :

تم تكليف ٧ (سبعة) أعضاء وفقاً للتمثيل النسبى والجغرافى لاستكمال العدد القانونى .

كما قررت الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية أعضائها اختيار الزميلة/

فاتن الحسينى عبد الله - عضو مجلس الإدارة ممثلة النقابة العامة بالسياحة والفنادق للشركة القابضة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

القائم بأعمال رئيس النقابة

محسن محمد أش الله سليمان

الأمين العام

عصام عبد الرحمن حسن

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠١٤ - ٢٠٢٢/٢/١٣ - ٢٠٢١ / ٢٥٧١٤



طبعة الكلاسيكية لا يعطى لها عند التناول